

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٩

تشكيل مجلس إدارة مركز التدريب المهني
 التابع للنقابة العامة للنقل البري

وزارة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته؛
 وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة
 مركز التدريب المهني والموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية؛
 وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد المركز في تخرج طلبة
 التلمذة الصناعية نظام الثلاث سنوات (تقليدي)؛
 وعلى كتاب السيد رئيس النقابة العامة لعمال النقل البري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩
 بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز التدريب المهني بالمطربة؛
 وببناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيسة الإدارة المركزية للأمانة العامة؛

قرر:

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة مركز التدريب المهني بالمطربة التابع للنقابة العامة للنقل البري،

على النحو التالي:

- ١ - السيد الأستاذ/ جبالي محمد جبالي ، رئيس النقابة العامة للنقل البري رئيساً
- ٢ - السيد/ كمال محمد مصطفى ، مدير المركز نائباً للرئيس
- ٣ - السيد/ إسماعيل أحمد إسماعيل خليل ، مثلاً للنقابة العامة عضواً
- ٤ - السيد/ محمد حسني عبد الفتى ، مثلاً عن مركز التدريب عضواً
- ٥ - السيد/ عادل صابر عيسى ، مثلاً عن شركات النقل عضواً
- ٦ - السيد/ مرتيل عبد الحميد أحمد ، مثلاً لوزارة القوى العاملة والهجرة عضواً
- ٧ - السيد/ محمد عبد الحفيظ محمود ، مثلاً لصلاحة الكفاية الإنتاجية عضواً

(مادة ثانية)

يعقد المجلس اجتماعات دورية كل شهر ، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو نصف الأعضاء ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

(مادة ثلاثة)

يباشر مجلس إدارة المركز اختصاصاته وفقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية ولائحة النظام الأساسي للمركز .

(مادة رابعة)

يجوز للمجلس دعوة من يرى الاستفادة به من ذوى الخبرة للتشاور والمناقشة فيما يعرض على المجلس من موضوعات تتعلق بنشاط المركز دون أن يكون له صوت محدد فى اتخاذ القرارات .

(مادة خامسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً من بين أعضائه ومن يرى الاستعانة بهم من العاملين بالمركز أو من ذوى الخبرة وذلك لدراسة موضوعات فنية معينة وإبداء التوجيه بشأنها .

(مادة سادسة)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن تنظيم العمل بالمركز .

(مادة سابعة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(مادة ثامنة)

يلغى العمل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/١٠/١٠

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

(الفصل الأول)
مجلس إدارة المركز
مسادة (٥)

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة أسوة بالقرارات السابقة ، على النحو التالي :

- | | |
|--|-------|
| رئيساً | |
| نائباً | |
| عضوأ | |
| ٨ - سكرتارية (ليس لها حق التصويت) | |
- ويعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل شهر ، ويعوز دعوته لاجتماع غير عادي بناءً على طلب الرئيس أو نصف الأعضاء ، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وبذلك تصبح قراراته واجبة التنفيذ .

يصرف مبلغ وقدره مائة جنيه بدل حضور جلسات .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مسادة (٦)

مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى إدارة شئون المركز ورسم سياساته ،

ويقوم على الأخص بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للمركز والتنسيق في المجالات العملية والتعليمية والتدريبية .
- ٢ - اعتماد النظم التعليمية والخطط الدراسية وبرامج البحوث والتدريب طبقاً لاحتياجات المركز .

- ٣ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .
- ٤ - اعتماد اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالأعمال الفنية والمالية والإدارية بالمركز .
- ٥ - تنظيم بعثات المركز واختيار المبعوثين وممثلين المركز في الاجتماعات والمؤتمرات داخلياً وخارجياً .
- ٦ - اعتماد خطة استكمال وإنشاء، المباني والمعامل والورش وتجهيزها وصيانتها طبقاً لاحتياجات المركز .
- ٧ - تنظيم قبول الطلاب في التخصصات المختلفة وتحديد أعدادهم في إطار الخطة التعليمية والتدريبية .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب ومعاونيهما .
- ٩ - تحديد موعد بدء ونهاية العام الدراسي ومدة إجازة نصف السنة ومواعيد الامتحانات وبما يتناسب مع نظم التدريب المختلفة بالمركز بما لا يتعارض مع لائحة مصلحة الكفاية الإنتاجية (نظام التلمذة الصناعية) .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الامتحانات ونظام الكتب الدراسية وغيرها من الخدمات التي تؤدي للطلاب ونظام سيرها وحالات وضوابط وشروط الإعفاء منها أو تخفيضها وتعديل هذه المصروفات والرسوم وفقاً لظروف كل سنة دراسية بما لا يتعارض مع لائحة مصلحة الكفاية الإنتاجية (نظام التلمذة الصناعية) .
- ١١ - يجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماعات والندوات مع رؤساء المراكز الأخرى وأعضاء مجالس الإدارات والمتخصصين في مجالات التدريب وذلك لدراسة أنساب وأحدث نظم التدريب للمركز وله أن يرسل أحد المتخصصين للمراكز الأخرى للاطلاع على أعمالها ونشاطها .
- ١٢ - اعتماد المقاييس السنوية والنصف سنوية باحتياجات المركز من معدات ومستلزمات وخامات تدريب وإصلاحات وتجهيزات خاصة بأقسام ومبانى المركز .
- ١٣ - لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالمستشارين من ذوى الخبرة لعاونة إدارة المركز فى رسم وتنظيم السياسة العامة للمركز .
- ١٤ - اعتماد حركة ترقیات العاملین بالمركز .

(الفصل الثالث)

إدارات المركز

يعمل المركز انطلاقاً من سياسات وخطط وبرامج في شتى نواحي التعليم والتدريب التي يصغها ويقرها مجلس إدارة المركز بالاتفاق مع الجهات المتخصصة والمعنية ومن ثم فإن الهيكل العام للمركز يتكون من الوحدات التنظيمية والإدارية الآتية :

الإدارات العامة للمركز :

١ - إدارة الشئون القانونية .

٢ - إدارة الدراسة النظرية والامتحانات .

٣ - إدارة التدريب العملي والمتابعة .

٤ - إدارة الشئون المالية والإدارية .

٥ - إدارة النظم والمعلومات .

٦ - إدارة شئون المتدربين .